

تراخيص المعديات - مركب

الأوراق المطلوبة للحصول على ترخيص المعديات – مركب طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ :-

- * شهادة إنشاء للمركب موثقة من الشهر العقارى أو عقد بيع موثق من الشهر العقارى
- * موافقة وزارة الري وحماية النيل على ترخيص المرسى بالمعديات العامة
- * موافقة الوحدة المحلية التابع لها الترخيص بالمعديات العامة
- * تسديد الرسوم المقررة (رسم معاينة + دمغات)
- * عمل المعاينات اللازمة لذلك
- * أدوات الإطفاء والإنقاذ من شرطة الإنقاذ النهري

مصدر البيان :- إدارة الملاحظة
تاريخ البيان :- ٢٠٢٤/١/٢٣